الأفعال المحظورة على طلبة التعليم العالي في العراقي على ضوء تعليمات انضباط الطلبة

أ.م.و. رعد فجر الراوي م. أحمد سرحان سعود
جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

لغرض إشاعة ثقافة وبيان دور قانون انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ولكي يعرف الطلبة ما هي حقوقهم وواجباتهم التي تنطوي تحت هذه الحقوق وما هي سلوكياته المحظورة ولتحقيق المصلحة العامة داخل المؤسسة التعليمية، كان واجباً علينا البحث وبيان التزامات وحقوق الطالب الجامعي التي نصت عليها القوانين والتعليمات وتوجيه مؤسسات التعليم بنشر هذه التعليمات من خلال وضع الملصقات والمنشورات الجدارية التي تبين المحاذير من خلال بيانات التزامات الطالب وما يترتب من أثر على مخالفة هذه الالتزامات لغرض الابتعاد عنها وعدم الالتفات إليها.

وأن ما شجعنا على بحث هذا الموضوع من خلال توجيه السؤال إلى طلبة المرحلة الرابعة في الكلية والسؤال إلى طلبة الدراسات العليا عن ما هي الأفعال المحظورة على الطالب الجامعي القيام بها، فكان الجواب بعدم علمهم بهذه الأفعال ووجدنا أن من اللزام علينا بيان هذه الأفعال من خلال هذا البحث.

Abstract

Through our Knowledge on the instructions of the discipline of students issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research and When conducting a referendum on students of preliminary studies showing that students,

So we found in our research that it is necessary to show acts that may reach to be a crime and to inform students that they can know these acts

المقدمة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها من الجامعات والمعاهد تهدف إلى العمل من أجل إجراء التغيرات الكمية والنوعية في الحركة العلمية في العراق وتقوم بتوجيه المؤسسات العلمية والبحثية لتتولى عملية خلق جيل مثقف يعمل من التقنيات ما يأهله ليكون جيل جديد مزود بالعلم والتعلم والمعرفة بكافة فروع الحياة من أجل خلق مؤسسات قوية وفعالة لغرض التأثير في المجتمع والحياة العامة. وبالرغم من وجود أكثر

من ٨٥ جامعة داخل العراق منها ٣٥ جامعة حكومية و٤٥ جامعة وكلية أهلية وجامعات تابعة لوزارة الداخلية والدفاع والوقف السني والشيعي، إلا أن لم يضع الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ أي مادة أو فقرة ولا حتى سطر واحد تعطي للطالب معرفة الحقوق والالتزامات والنص عليها دستورياً وهي الشريحة التي من خلالها يتم تطوير العلاقات العلمية والثقافية وتكوين علاقات ودية في هذه المجالات مع بين أفراد المجتمع الواحد إضافة إلى العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات العلمية والأكاديمية المختلفة في جميع أنحاء العالم لغرض تحقيق الانسجام العالي والمتكامل في مجالات مختلفة ومنها مجال العلم والمعرفة.

المبحث الأول: السلوك الجرمي الاجتماعي المحظور على الطالب الجامعي

المشرع لا يجرم الفعل لذاته، ولكن يحرمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحميه، وكون الفعل من شأنه هذا الاعتداء هو علة التجريم والنص عليه ومن ثم كان الأسلوب الصحيح في التفسير هو أن يحدد على نحو دقيق الحق الذي يخصصه نص القانون بالحماية، ثم تحدد الأفعال التي ينص عليها المشرع لغرض الالتزام بها، بحيث يكون الضابط في تحديدها كون شأنها الاعتداء على الحق، والنتيجة الهامة التي يمكن استخلاصها من ذلك أن التجريم يجب أن يشير إلى جميع الأفعال التي من شأنها اعتداء على الحق . وأن تتحقق بينهما المساواة في الصفة غير المشروعة طالما أن المساواة بينها متحققة من حيث أنها جميعاً تمثل اعتداء على الحق.

المطلب الأول: الفعل الجرمي الذي يمس الشعور الديني

نعتقد أن الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص القانون لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي للألفاظ، إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى الذي يريده المشرع، وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقية من التفسير. فإذا كان الشارع يريد بكل لفظه معنى تتكفل اللغة بتحديده، فأنه بغير شك يريد بها مجتمعه غرضاً معيناً، وهذا الغرض لا يمكن تحديده، فأنه يعني شك يريد بها مجتمعه غرضاً معيناً، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها. بل لابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتها إذا ما كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانوني قد لا يتفق والمدلول اللغوي لها[1].

وغرض المشرع من النص المتعلق بالتزام ما هو حماية حق ولتحقيق هذه الغاية يجرم الأفعال التي من شأنها الاعتداء عليها. وعليه سندرس في هذا المطلب الأفعال التي تمس بالمعتقدات الدينية، ولأفعال التي تؤيدي إلى الإخلال بالنظام العام من خلال فرعيين مستقلين وعلى النحو التالي.

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم: علم النفس الجنائي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص٣.

الفرع الأول: المساس بالمعتقدات الدينية

بالعودة إلى نص المادة (٢/البند ثانياً، رابعاً، خامساً، سادساً،) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإن النص يحظر على الطالب المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو اثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً، كما يحظر على الطالب القيام بالدعاية والدعوة لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور أو اللافتات والملصقات أو أقامة الندوات. كذلك يحظر على الطالب قيامه بتوجيه الدعوة لشخصيات حزبية لإلقاء المحاضرات أو إقامة الندوات الحزبية أو الدينية الغرض منها الدعاية داخل الحرم الجامعي. ويُعد المعتقد الديني مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان وهي مرحلة سابقة على الشعائر الدينية التي تعد ترجمة فعلية تتمثل في الغالب بممارسات دينية معينة يفرضها ويحميها الاعتقاد فهي في الغالب ذات طبيعة مادية عكس الاعتقاد الذي يكون طبيعة معنوية النظام العام والطمأنينة والسكينة والآداب[١]. فالمعتقدات الدينية والدين عبارة عن شعور قدسي يقوم بين الإنسان وما يعتقد[٢].

ظهرت أهمية الشعور الديني وخطورة المساس به، من خلال تفاعل الطالب مع ما يحيط به من مظاهر وعوامل مختلفة ولا يخفى علينا القول أن الدين كان من أبرز تلك العوامل وأكثرها تأثيراً على جوانب الحياة، الأمر الذي أدى إلى وجوب توفير حماية جنائية لمسائل الشعور الديني خصوصاً بالنسبة للمجتمعات التي تضم في بيئاتها أدياناً ومعتقدات مختلفة وذلك لتحقيق الموازنة بين تلك المعتقدات وتكريس الحرية الدينية بما لا يدعوا إلى التعارض والتصادم بين المعتقدات الدينية المختلفة[٣].

ولقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ النافذ ضمن المادة ٣٧٢ على توفير حالة جنائية للشعور الديني وقد وضع النص بصورة مطلقة دون قيد أو شرط وخضوع تلك المصلحة للضابط العام وهو النظام العام والآداب العامة[٤].

أن المشرع العراقي كفل حماية الأديان المختلفة والمعزز بها ضمن البيئة العراقية من خلال حمايته لشعور معتنقيها والمؤمنين بها، وفي المقابل فأنه لم يقرر خضوعه للشريعة الإسلامية القرار لا من حيث الإشارة إليها ضمن نصوصه ولا من حيث الجزاء المترتب على المساس بمشاعر معتنقيها، فيكون بذلك قد وضع الدين الإسلامي على قدم المساواة مع بقية الأديان والمعتقدات المحمية.

إن الجرائم الماسة بالشعور الديني تتصف بكونها جرائم تعبيرية إذ إن الفعل المادي في هذه الجرائم يتمثل بسلوك الجاني من خلال التعبير عما ينطوي عليه في نفسه من

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٦.
(٢) د. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٨، ص١٤٣.
(٣) د. محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٥.
(٤) د. عمار تركي السعدون: الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٦٢.

مضامين وهو ما يضفي عليه شيء من الخصوصية، تنتقل إلى العالم الخارجي من خلال انصراف إرادة الفاعل للتعبير عن ذلك المضمون، يضاف إلى ذلك ما ينطوي عليه الفعل من اعتداء جارح وماس بطبيعته للمشاعر الدينية الأمر الذي يجعل من أثرها ذي طبيعة نفسية ومعنوية، لذلك فأن صور هذه الجرائم قد تتباين تبعاً للمصدر النفسي الغالب على مضمونها.

الفرع الثاني: الإخلال بالنظام العام والآداب

من نص المادة (٢/البند ثالثاً، سابعاً، الرابع عشر، السادس عشر،السابع عشر) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإن النص يحظر على الطالب الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجمعي أو المشاركة فيه بالتحريض عليه أو التستر على القائمين به، كما يحظر على الطالب الجامعي الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي، ويحظر توزيع النشرات أو إصدار جرائد الحائط أو تعليق ملصقات أو اللافتات على اختلاف أنواعها على مباني الحرم الجامعي إلى بعد أستحصال موافقات مسبقة من عمادة الكلية أو المعهد، كذلك يحظر على الطالب الجامعي إتيان فعل مناف للأخلاق والآداب العامة داخل الحرم الجامعي أو استعمال الهاتف النقال أو الحاسوب الشخصي لغير الأغراض المخصصة لها أو بشكل يسئ لعلاقات الزمالة أو الآداب العامة.

عليه يجب أن لا تتعارض وظيفة الإدارة في هذا الجانب مع الضمانات الدستورية القانونية للحريات الفردية، لأن هذه الحريات يجب أن تمارس في حدود القانون، وبما يمكن الجميع من ممارسة حرياتهم بانتظام، فتنظيم الدوام يمكن الطلبة من ممارسة حرياتهم في ساعات الراحة، وتنظيم الصحة العامة يحمي الطلبة من الأمراض والأوبئة ويحمي من خلالها الكلية والجامعة من تفشي تلك الأمراض وسريانها[١].

وهذا بدوره يؤدي إلى حماية النظام إذ لو ترك الأمر لكل طالب يتظاهر بالحرية وتفسيرها على هواه ويضع حدودها كيفما يريد لانقلب الأمر إلى فوضى عارمة، ولما تمكن أحد من ممارسة حريته أو نشاطه. ويمكن وضع تعريف للنظام على أساس أنه انعدام الفوضى والقلاقل، فالنظام العام هو مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامته[٢].

فتوفير الطمأنينة والسكينة للطلبة يتم من خلال جعلهم يشعرون بأن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في مأمن من الاعتداء والانتهاك، وتتخذ الجامعة والكلية الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك من خلال منع ارتكاب الجريمة وملاحقة الطلبة الذين يشكلون خطراً على زملائهم، وكذلك مكافحة الأخطار والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث مثل الحرائق وانهيار المباني، ويمكن للجامعة أن تستعين للوصول إلى السكينة والنظام

---

(١) د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٩، ص١٥٥.
(٢) د. فاروق احمد خماس: الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٣٠.

بالتنسيق مع الوزارات والدوائر المختصة. ومن أمثلة تطبيق النظام والسكينة منع الطلبة من التعمد في تجمع المياه والأوساخ مما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة.

وما يتعلق بالسكينة فعلى الطالب أن تلتزم بعدم الضوضاء والجلبة والمحافظة على الهدوء والسكينة في الجامعة والأماكن والسكن الجامعي وكذلك في الأقسام الداخلية فعليهم أن يلتزمُ بالامتناع عن كل عوامل الضوضاء والجلبة على مدار اليوم، ومما يعني منع استعمال مكبرات الصوت في الجامعة والأقسام الداخلية ومنع استخدام الآلات المزعجة، كذلك يجب الالتزام بالمحافظة على توجيه الأخلاق العامة والآداب من خلال منع استخدام أجهزة الموبايل لما يسيء للأدب العام والأخلاق[١].

على ما تقدم يجب على الجامعة حماية النظام العام باتخاذها الإجراءات اللازمة بإصدار الأوامر والقرارات الواجب اتخاذها لحماية النظام العام؛ وذلك بتحديد الأماكن التي يمارس فيها نوع خاص من النشاط، وقد يستهدف المحافظة على السكينة والمحافظة على النظافة وجمالية الجامعة والكلية والحدائق لعامة فيها عليه يستوجب منع وضع الإعلانات واللوحات في شوارع ومباني ومرافق الكلية وتحديد أماكن خاصة لذلك ووفق الإجراءات المطلوبة لهذا الغرض.

في سبيل تحقيق النظام العام والسكينة والآداب، أعطيت سلطة للإدارة باستخدام الوسائل القانونية ومنها النص في قانون انضباط الطلبة على وجوب الالتزام بذلك واستخدام الوسائل المادية لكي تمكن الإدارة من تحقيق تلك الأهداف، فللإدارة سلطة بإصدار العقوبات اللازمة للقيام بذلك والمحافظة على السكينة والنظام العام؛ عليه يجب على الإدارة قبل أن تقرر بأن الطالب قد أخل بالنظام العام أن تقوم بإصدار قرارات تنظيمية تمنع القيام بنشاط معين أو القيام بإجراءات معينة، وقد تتضمن تلك القرارات شرط الحصول على إذن مسبق من السلطات الإدارية المختصة للقيام بنشاط معين ولا يمكن القيام بالنشاط إلا بعد صدور موافقة الجهة المختصة وإلا عُد الفعل إخلالاً بالنظام من قبل الطالب الذي يتجاوزون على هذا الأمر، وقد يتضمن الأمر شرط إجبار الإدارة ببدء ممارسة نشاط ما من قبل الطلبة ولا يستوجب أخذ أذناً أو موافقة مسبقة وإنما ممارسة النشاط جائز بشرط إخبار الجهة المختصة، وقد يتضمن الأمر فقط تنظم النشاط مثلاً توزع الطلبة على الغرف المخصصة لهم في القسم الداخلي بأعداد معينة فمن يخالف ذلك عده قد أخل بالنظام مما يستوجب تطبيق تعليمات انضباط الطلبة[٢].

ومتى ما تجاوز الطالب النظام العام فعلى الجامعة أو الكلية حماية السكينة والنظام العام باستخدام القوة المادية. فما دام النظام العام في الجامعة يهم عموم الطلبة والاعتداء عليه أو خرقه يُملي على الإدارة واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه فعليه يمكن استخدام القوى المادية وأن يكون هذا الاستخدام منظماً بتشريع أو تعليمات بالحدود

---

(١) د. ماهر عبد الهادي: الشرعية الإجرائية في التأديب، ط٢، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٤.

(٢) عدي محمد طلاع: المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٤، ص١٣٩.

اللازمة لإعادة النظام والسكينة والطمأنينة إلى الوضع العام في الجامعة[١]، ويجب عدم استخدام هذه الوسيلة إلا بعد خيبة جميع الوسائل الأخرى لحماية النظام العام، عليه يشترط لضمان إجراء الضبط المتخذ من الإدارة أن يكون ضرورياً ولازماً ومتناسباً مع أهمية الوقائع التي تدعوا الإدارة لاتخاذها ويجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع السبب[٢].

المطلب الثاني: الأفعال التي تمس حرية الإنسان وحرمته

الوسيلة إلى القول بأن الفعل ليس حق معين هي أن يتم تحديد عناصر هذا الحق، وأن يعد الاعتداء الذي يهدد أحدها مساساً به، وقد فصلنا عناصر هذا الحق التي وردت في قانون الانضباط الطلبة وبيناً أن كل فعل يمس أحد هذه العناصر هو مساس بسلامة النص الذي يجمعه القانون فإذا أقتصر الفعل على الاعتداء على المعتقدات أو الاعتداء على النظام العام فهو حتماً عدوان الحق الذي يحميه القانون، وأن كل الأفعال التي تم النص عليها لا يثور لدينا الشك في أنها عدوان على الحق فيما يحميه القانون فينبغي إلا يثور الشك في أن تجريم القانون يمتد إليه[٣]، ووفقاً لهذا الرأي تتحرر ألفاظ التي لم ترد النص عليها من دلالاتها اللغوية لتصبح اصطلاحات قانونية ذات معنى عرفي خاص يريد المشرع بها التعبير عن صور متنوعة للاعتداء على هذه الحقوق وتعتقد أن القضاء يميل في بعض أحكامه تجاه الرأي الذي نقول به فقد وسع من اعتبارات الحق الذي يحميه القانون بًعده يمثل الاعتداء فيها على حق هو أجدر بالحماية ومن أجل ذلك أخضعت لتجريم القانون.

الفرع الأول : الاعتداء من خلال السب والقذف

بالعودة إلى نص المادة (٢/البند أولا، تاسعاً، عاشراً) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإن النص يحظر على الطالب الإساءة إلى سمعة الوزارة و مؤسساتها أو منتسبيها أو طلبتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها بأي وسيلة كانت بما في ذلك صفحات التواصل الاجتماعي، كما يحظر على الطالب الاعتداء بالقول أو الفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين أو احد منتسبي الجامعة أو زملائه في الدراسة ويُعد الاعتداء كل تحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو التحريض على تعطيل الدوام الرسمي.

فكل فعل سب أو قذف يُعد من الجرائم القولية أو الكتابية وهما فعلان متشابهتان تتضمنان عدواناً على شرف المجني عليه واعتباره ويكثر وقوعها على جمهور الناس[١].

---

(١) د. محمد حسنين عبد العال: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٨٦.

(٢) د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري دراسة مقارنة، ط١، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٠٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص١٠٧.

الناس[١]. لكن القذف يتميز عن السب في أنه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تدل على هذا السب، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه المساس باعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة وذلك بإسناد عيب معين أو غير معين أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار فهو كل لفض أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره، فأن حدد الجاني الواقعة التي يستند إليها في إسناد هذا العيب كأن يذكر له أنه سرق حافظة نقوده مثلاً عُد ذلك قذف، أما إذا ذكر له أنه سارق دون أن يذكر الواقعة التي تفيد هذا العيب عد ذلك سباً. والإسناد في القذف يتحقق بصيغة كلام توكيدي وكذلك يتحقق بكل صيغة ولو وقع بصيغة تشكيك من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو دقيقة أو ظناً أو احتمالاً.

ويستوي أن يسند الجاني الواقعة إلى المجني عليه بعَدّها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها ولا يحول دون وقوع هذا الإسناد وأن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها[٢]. فإذا ذكر الطالب الخبر بقوله أو بالعهد على الراوي فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، ويستوي أن يكون الإسناد واضحاً صريحاً لا يحتاج إلى تفسير أو مبهماً في لفظه، ويستوي أن يكون القذف وارداً على سبيل التلميح أو التحريض أو في قالب المديح، وبوجه عام فأنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف طالما أنه يثير لدى القارئ الشك في شرف المجني عليه فهو يتحقق بطريقة القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل والإشارة، فمتى كان المفهوم من عبارته أنه يريد بهما الإسناد إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقباً عليه. في فعل القذف يشترط أن يكون الأمر معيناً أو محدوداً، أما إذا كان الإسناد خالي من واقعة معينة فأنه يكون سباً، ويستفاد من التفريق بين الاثنين من خلال مجموع الظروف التي تحيط بالقول[٣]، كذلك لا يشترط في تحديد الواقعة لعدها قذفاً تحديداً كاملاً بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة وظروف بل يكفي أن يكون تحديداً نسبياً يكفي لتصوير الواقعة في أذهان الغير، مثاله قد يَعد قذفاً قول طالب لأخر أنه لص أو مزور إذ ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد، ويرجع الفضل في ذلك إلى لجنة انضباط الطلبة وفي حدود سلطته التقدير على نوع الظروف التي وقع فيها الفعل، ومن هذه الظروف أن يكون الحديث دائر على سرقة مال معين فيسند خلاله أحد الطلبة إلى أخر أنه لص فأنه يعتمد على قول الطالب أنه أراد لنسبة سرقة المال الذي يدور حوله الحديث إلى طالب معين مما يعتبر قذفاً. ويجب على إسناد القول أن يسبب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذي يحط من قدره المسند إليه وكرامته في نظر الغير كان ينسب إلى طالب أنه يغش في الامتحان،

---

(١) د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٣٦.

(٢) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣١٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١١٩.

أما إذا لم يكن من شأن الإسناد إحداث هذا الأثر الخارجي فلا يتوافر القذف، فمن نشر من الطلبة عن آخر أنه رسب في الامتحان فأن ذلك لا يعد قذفاً لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار[١].

ولغرض إتمام جريمة القذف أنها تكون في العلن أي أن العلانية تشكل ركناً فيها وتتوافر لعلانية من خلال الجهر بالقول أو الصياح في مكان بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه من يكون متواجد في المكان. أما إذا كان ما أصاب الطالب لا يتعلق بإسناد أمر معين فالفعل هنا يعد سباً والذي يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار أي يتضمن الأمر بكل ما يمس فيه الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره، وقد يكون خدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد عيب معين أو غير معين، ومن قبل ذلك كالدعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو البلاء وكذلك قيام أحد الطلاب باقتفاء أثر طالب أخر وتوجيه الكلام المهين. والأصل أن المرجع في تقدير حقيقة ألفاظ السب يرجع إلى ما تطمئن إليه لجنة انضباط الطلبة ويرجع ذلك إلى فهم الواقع في عرض الطلبة للوقائع؛ وليس بشرط أن يوجه السب إلى هذا الطالب (المجني عليه) فالعلة تتحقق لمجرد توافر العلاقة واحتمال سماع الناس عن الطالب (المجني عليه) ما يشينه نتيجة لذلك.

الفرع الثاني: الاعتداء من خلال الوسيلة المستعملة

نص المادة (٢/البند الحادي عشر، والثاني عشر) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإنه يحظر على الطالب حيازة مشروبات كحولية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها أو المتاجرة بها داخل الحرم الجامعي أو الحضور تحت تأثيرها، كما يحظر حمل السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة أو حمل الأدوات الجارحة والراضة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي أو اي من مرفق تابع له.

فالمواد المخدرة يراد بها بحسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ كل مادة طبيعية أو تركيبية من القوائم التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتتمثل بالاستروفين والفيناثيل والفابرودين والبازيل مورفين. كما أن المؤثرات العقلية نص عليها القانون وهي كل مادة طبيعية أو تركيبية ورد ذكرها في قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتتمثل " المسكالين وباراهكسيل وميتامايتامين".

وجاء حظر تناول المخدرات لمواجهة الانتشار بالتجار وتناول غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل الطلبة وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد، كذلك فقد صادق العراق على العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. لان تلك المواد تشكل تهديد خطير لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والأخلاقية في المجتمع بشكل عام ولدى الطلبة بشكل خاص. ولغرض اعتماد قواعد

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٣٨٦.

علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون بين المجتمع والطلبة وضعت العقوبات الرادعة للمتاجرة وتناول وزراعة المخدرات[١]، كما تم تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، لتتولى وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها ووصفها طبياً وصرفها صيدلانياً.

إما حظر الأسلحة فيريد المشرع بذلك إلا يكون الطالب قد اقتصر على استعمال أعضاء جسمه في الاعتداء، وإنما استعمل من أجل تحقيق غايته في الاعتداء فضلاً على الضرب درجة ملحوظة من الجسامة باستعمال أداة مستقلة عن جسمه وقد ذكر المشرع الأسلحة وتعني كل شيء من شأن استعماله أن يزيد من مقدرة الطالب على العدوان، أي أن يضيف إلى قدرته البدنية قوة عدوانية جديدة[٢]. ولا عبرة بطبيعة السلاح أو تخصيصه أصلاً، فقد يكون سلاح بطبيعته كالمسدس الخنجر، وقد يكون أداة خصصها الطالب عرضاً للاعتداء كالسكين أو الفأس أو قطعة من الخشب.

وعلى أساس هذا المدلول وتحديده فأن هذه الأداة تعد متوافر، إذا ارتكب الاعتداء عن طريق الرمي بالحجارة، وغني عن البيان أنه يشترط في الأداة أن يكون من شأنها الزيادة من المقدرة على العدوان، أما إذا لم يكن لها هذا الشأن فلا يتوافر باستعمالها صفة السلاح وقد نص قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ في المادة (الأولى البند أولاً) على تعريف للسلاح الناري بأنه ((المسدس أو البندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد ولا يشتمل ذلك المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والبنادق الهوائية))، وأوجب القانون على عدم جواز حمل الأسلحة النارية إلا بإجازة من سلطة الإصدار و المتمثلة بوزير الداخلية أو من يخوله والمحافظ. وتجدر الإشارة إلى أن قانون انضباط الطلبة عَد الفعل محظور حتى لو كان استعمال لسلاح مرخص داخل الحرم الجامعي.

على أساس ما تقدم يجب على الطالب أن يلتزم بالضوابط وتعليمات الخاصة بحيازة وحمل السلاح الناري داخل الجامعة فمجرد حمل السلاح بطبيعته أثناء الدوام الرسمي وفي الحرم الجامعي يُعد جريمة سواء كان حامله ظاهراً أو مخبأ[٣]، ولا يشترط أن يستعمل هذا السلاح في تنفيذ الاعتداء أو التهديد به، ولم يتطلب المشرع شرط ترخيص السلاح أو غير مرخص أو كان مملوك للطالب أم مملوك لشخص سواه، وفي هذه الحالة يستوي أن تكون حيازته له مشروعة أو غير مشروعة، ويتحقق الفعل حتى لو كان من يحمل السلاح من منتسبي القوات الأمنية، ولا يشترط لتحقق الفعل كذلك أن

---

(١) د. كامل السعيد: المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٢) د. السعيد مصطفى السيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، مكتبة النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٥٣، ص٧٩

(٣) د. منصور إبراهيم العتوم: المسؤولية التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩٥.

يكون السلاح معبأ حمله ولا يشترط أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال. ذلك ما دام أن الطالب يعاقب على حمل السلاح ولو كان مخبأ فمن باب أولى أن يعاقب إذ كان حمل السلاح ظاهر ولو كان غير معبأ أو كانت الطلقات فاسدة[١].

إما السلاح بتخصيصه فيراد به هو أداة أعدت لتستعمل في غرض غير عدواني ولكنها قد تستعمل عرضاً في الاعتداء (كالسكاكين العادية والفؤوس) ولاشك في أنه إذا استخدم هذا السلاح في تسهيل الاعتداء أو تأمين الفرار بعد ارتكاب الاعتداء؛ إذ أن هذا الاستعمال هو الذي يخرج الأداة عن غرضها الأصلي غير العدواني ويجعل له وظيفة السلاح، ويراد من حمل هذا السلاح عزم الطالب على الاعتداء على سلامة جسم الطالب المعتدى عليه.

لا تنطبق هذه الفقرة من تعليمات انضباط الطلبة إلا إذا أثبت علم الطالب بأنه يحمل سلاحاً وهذا الشرط يتوافر بالضرورة في حالة حمل السلاح سواء كان سلاح بطبيعته أم شخصيته. إذ يتعين أن يكون ذلك بقصد استعماله في الاعتداء ويتعين كذلك أن يعاصر حمل السلاح وقت تنفيذ الاعتداء، فلا يكفي ثبوت أن الطالب كان يحمل السلاح قبل البدء في تنفيذ الاعتداء أو بعد الانتهاء منه ولو أن حمل السلاح لوحده يعد مخالف لتعليمات انضباط الطلبة، وحمل السلاح في حالة اشتراك مجموعة من الطلبة في الاعتداء فإنه يَعد ظرف عيني ومن ثم يمتد تأثيره إلى جميع المساهمين في الاعتداء ولو كان يجهلون توافره. وأن استخدام السلاح يحقق الغرض منه وهو أضعاف مقاومة الطالب المعتدى عليه مما يسهل عمليه الاعتداء[٢].

المبحث الثاني: السلوكيات الأخرى المحظورة على الطالب الجامعي

ان تعليمات انضباط الطلبة في العراق قد لجأت إلى تعداد المحظورات التي ينبغي على الطالب الجامعي التقيد بها وعدم مخالفتها، كما حددت العقوبات الواجب فرضها في حالة مخالفة الطالب لتلك الضوابط، وقد راعت مبدأ التدرج في جسامة العقوبة بما يسمح للسلطة الإدارية المختصة تحديد تلك العقوبة. وتضمن قانون انضباط الطلبة على سلوكيات محظورة سنتناولها في هذا المبحث إذ نخصص المطلب الأول لدراسة افعال التهديد والتزوير المحظورة، كما نتناول في المطلب الثاني الأفعال المحظورة التي تعد اعتداء على الاموال وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: الأفعال المتعلقة بالتهديد والتزوير

من الضروري ألزام كل من الجامعة أو الكلية أو المعهد بأعلام الطلبة بما يتوجب عليهم ممارسته من واجبات وكذلك المحظورات داخل الحرم الجامعي بكافة الوسائل المتاحة، سمعية كانت أم مرئية، بما يحقق أسلوبا" وقائيا" من ارتكاب الأفعال المحظورة أو الامتناع عن واجبات فرضها القانون لما سيكون لهذا الأسلوب من فائدة في التوعية

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٥٣.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٣٢٠.

بضوابط سير العمل في قطاع التعليم العالي٠ ومن ضمن هذه الأفعال المحظورة ما يتعلق بسلوك التهديد والتزوير وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وبفرعيين مستقلين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول : الاعتداء بفعل التهديد

نص المادة (٢/البند االثامن عشر) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإنه يحظر على الطالب تهديد زملائه بصورة أو تسجيلات أو محاولة ابتزازهم. فالتهديد يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان الشخصية، فمن حق كل فرد المحافظة على سلامة جسمه، ومن عناصر هذا الحق المحافظة على سلامة الوضع النفسي لكي يسير الجسم سيراً طبيعياً، والتهديد بلا ريب يمثل اعتداءاً واضحاً على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي إذ يبث في نفسه الرعب والفزع مما هدد به الطالب، وهذا يؤدي غلى تعطيل الطلبة عن مباشرة أعمالهم مما ينعكس سلباً على الوضع المادي الإجمالي للطلبة عموماً، ومن هنا يبدو خطورة فعل التهديد ولذلك تدخل المشرع بالمعاقبة على التهديد وعده من المحظورات[١]. المحظورات[١]. يمكن وضع تعريف للتهديد بأنه (الفعل الذي يقوم به الطالب الذي ينذر أخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله من خلال ترويع الطلبة وإلقاء الرعب في قلبهم ويتوعده بإنزال شر معين بهم) [٢]، فكل عبارة يكون من شأنها إزعاج الطلبة وإلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله تعتبر تهديداً معاقباً عليه متى توافرت فيها الصفات المنصوص عليها قانوناً.

فالتهديد إذن توجه عبارة أو ما في حكمها إلى الطالب عمداً يكون من شأنها أحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشه بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يحظرها القانون، وبهذا يعتبر تهديداً كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الطالب لفعل التهديد ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الطالب إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب[٣]. والتهديد بشكل عام تعبير عن إرادة الطالب إيقاع الأذى بالطلبة من خلال تهديدهم على نحو يؤثر على نفسيتهم أو حرية إرادتهم، وهذه الإرادة يفترض أن تكون حرة أي مفرغة بشكل تصميم إرادي، ومن ثم يختلف التهديد عن تمني الشر أو الدعاء به لشخص آخر. أن فعل التهديد تصيب الإنسان في إحساسه بالطمأنينة أو في حريته في اداء أي أمر يطلب منه، كما أن التهديد إذا وجه إلى شخص عصبي المزاج أو شديد الحساسية والتأثير تحدث عنده رعب شديد يحول حياته إلى جحيم لا يطاق وهذا بلا شك يؤدي إلى شله وبالتالي يمتنع من القيام بأعماله.

---

(١) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٠١.
(٢) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص١١٢٣.
(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار أبن الأثير، الموصل، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

إذا تحمي نصوص التعليمات في التهديد حقاً من حقوق الإنسان المهمة وهو حقه في الحياة الآمنة الهادئة بعيداً عن القلق النفسي والفزع والرعب، إذ أن ما يولده التهديد من رعب وقلق وذعر لدى الطالب قد يولد لديه مرضاً نفسياً أو عاهة تستمر مدى حياته وبذلك تستحيل الحالة النفسية إلى مرض عضو بل قد تصل درجة تأثير التهديد في نفوس البعض إلى حد الوفاة خاصة بالنسبة لضعيفي المقاومة وشديدي الحساسية والتأثير[١]. وإذ أصطحب التهديد بطلب أو تكليف بأمر فإن الاعتداء مس حرية الإدارة كذلك، لذلك نجد أن المشرع في قانون العقوبات العراقي يتدخل بالعقاب على هذا الفعل ويجعله جريمة لحماية حق الإنسان في الشعور بالأمن والطمأنينة والهدوء النفسي الذي يعتبر من الحقوق المهمة والتي يجب أن يتمتع بتتبعها جميع أفراد المجتمع لكي تستقيم الحياة وتنتظم أمور الناس وهم في أمن وسلام.

الفرع الثاني: **التزوير واستعمال المحرر المزور**

نص المادة (٢/ بند ثالث عشر) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإنه يحظر على الطالب التزوير في الوثائق أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

يعرف التزوير وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ على أنه ((تغيير الحقيقة يقصد الغش في سند أو وثيقة أو محرر بأحد الطرق المادية أو المعنوية التي نص عليها القانون تغيراً من شأنه إحداث ضرر في مصلحة فرد من الأفراد)). يتضمن هذا التعريف بيان العناصر القانونية التي يفترضها التزوير في المحررات ثمة تغيير للحقيقة وهذا التغيير موضوعه محرر ويتعين أن تكون وسيلته هي إحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، وينبغي أن يكون من شأنه إحداث ضرر سواء في مصلحة عامة أو مصلحة فرد من الأفراد؛ لأن علة التجريم في التزوير أنه يهدر الثقة العامة ويخل تبعاً لذلك بالضمان ولاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع[٢]، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل الإثبات القانونية، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس ثقتهم، فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها[٣]، أما إذا كان تعارضها والحقيقة هو الوضع الغالب فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها ويعني ذلك تعثر التعامل وتعقيده [٤]، وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه ولذلك نص المشرع على تجريم التزوير لأنه يمس الثقة العامة في المحررات.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: المرجع السابق. ص٣٢٣.
(٢) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، ص٥١.
(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٩٩.
(٤) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٤٤.

فالتزوير يقوم على ركن مادي قوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق القانونية التي نص عليها القانون وموضوعه المحرر وهو محل للجريمة ويتطلب التزوير أن يترتب على الاعتداء المتمثل بتغيير الحقيقة نتيجة جريمة قوامها إحداث ضرر وفي النهاية فأن التزوير جريمة عمدية عليه يتطلب تحقيق القصد العام من علم والإدارة.

وقبل أن نترك موضوع التزوير لابد أن نبين وباختصار لتعرف الطالب على الطرق التي نص عليها القانون وهي الطرق المادية والمعنوية. فيراد بالأولى هو الطريق الذي يترك أثر مادي يدل على العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة العينية، ويتم فحص المحرر عن طريق الكشط أو المحو أو الطمس أو التقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبه أو اصطناع المحرر بكامله.

إما التزوير المعنوي فيتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقاً لإرادة من ينسب إليه بعض بياناته، فالفرض أن طالب كان عليه أن يثبت في المحرر بيانات ذات دلالة معينة، فشوه هذه الدلالة بأن أثبت بيانات لها دلالة مختلفة؛ مثال ذلك أن يطلب طالب من شخص أخر أن يدون في المحرر بيانات ينسبها إلى الغير متضمنة وقائع تخالف الحقيقة، فمتى ما ثبت الاختلاف بين الحقيقة وما تضمنه بيانات المحرر كان ذلك دليلاً على التزوير خاصة وأن التزوير المعنوي لا يحتاج إلى توقيع من قبل القائم به[١]. ويظهر إلى جانب جريمة التزوير جريمة نصت عليها تعليمات انضباط الطلبة وهي جريمة استعمال المحرر المزور، والأخير يراد منه دفع المحرر المزور للتعامل به لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره، واستعمال المحرر المزورة جريمة تستقل عن جريمة التزوير، فاستعمال المحرر ليس ركناً في التزوير وليس فعلاً لاحقاً بحيث يعاقب على التزوير ولو لم يعقبه استعمال ولكن التزوير هو المرحلة الصعبة في المشروع الإجرامي، وأن استعمال (المحرر المزور) هو المرحلة الأخيرة في المشروع الإجرامي والتي يتبلور فيها ضرره ومن ثم ينبغي أن يعاقب عليه طالما توافرت أركانه[٢]. ومثال جريمة استعمال المحرر المزور تقديم الطالب لهوية طالب مزوره كي يوهم حل الاستعمالات أنه الطالب في الجامعة.

المطلب الثاني: الأفعال الواقعة على الأموال

الطالب الجامعي قد يقدم على بعض التصرفات الايجابية أو السلبية التي تكون سببا لتحقق مسؤوليته القانونية بكل أنواعها، فهي أما أن تكون مسؤولية جنائية أو مسؤولية انضباطية أو حتى مسؤولية مدنية، ولا بد من معرفة ما يمكن أن يصيب الطالب الجامعي أذا ما تحققت أحدى المسؤوليات و السلوكيات التي قد توجبها. مما يجب الإشارة إليها، أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم، قد كفل مجموعة من الحريات العامة للأفراد في المجتمع، إلا أنه لم ينص على الحقوق والواجبات المتعلقة بالمركز

---

(١) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٣.
(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص٤٢.

القانوني للطالب الجامعي. وسنتناول في هذا المطلب الأفعال الواقعة على الأموال وندرس ما نص عليه قانون انضباط الطلبة من فعل الاعتداء الذي يؤدي إلى تكييف الواقعة على أنها سرقة وكذلك فعل الاحتيال ولم ينص على الأفعال التي تنتج عنها جريمة خيانة الأمانة. وسنتناول هذا المطلب في فرعيين مستقلين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الاعتداء بالسرقة

نص المادة (٢/ بند خامس عشر) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإنه يحظر على الطالب السرقة من زملائه الطلبة أو منتسبي الكلية أو المعهد. وفعل السرقة يحصل نتيجة الاعتداء على حقوق ذات قيمة مالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية. ولقد تكلم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عن جريمة السرقة والظروف المشدد لها في المواد (٤٣٩-٤٤٦). وقد جاء في تعريف جريمة السرقة بأنها((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)). فالأصل العام أن الطالب يقوم بالاعتداء على حقوق للغير على مالهم. لأنه متى ما كان المال عائد للطالب وكان فعله داخل في نطاق حقه فتصرفه يدخل في الأفعال المشروعة فلا تقوم فيها ما يحظر عليه السلوك وبالتاي لا تقع الجريمة. كذلك متى ما تم قبول الطالب الذي يقع الاعتداء على ماله فانه ينفي قيام الجريمة إذ يزيل معنى الاعتداء عن الفعل ويجعله صورة استعمال صاحب الحق عن طريق غيره فلا يقع المحظور. ويشترط لإتمام فعل الاعتداء في السرقة أن يكون المال في حيازة الطالب أي صاحبه الشرعي ويتم الاعتداء عليه بان يتم أخراج المال من حيازته إلى حيازة الطالب الذي يرتكب السرقة[١].

ويتحقق ذلك بقيام الطالب السارق بحركة مادية ينقل بها الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية، ولا يشترط أن يكون ذلك باستخدام يديه بل يكفي أن يهيئ أي وسيلة تقوم بنقل الشيء إلى الطالب السارق. ويكون محل السرقة هي مال منقول مملوك لغير جاني، كما يجب أن يكون الطالب على علم بأنه يعتدي على ما لا يعود له كما أن أرادته تتجه إلى حيازة هذا المال والتصرف به كأنه هو مالك لهذا المال وأن تكون هذه الحيازة حيازة كاملة.

الفرع الثاني: الاعتداء بالاحتيال

نص المادة (٢/ بند خامس عشر) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٥ فإنه يحظر على الطالب الاحتيال على زملائه الطلبة أو منتسبي الكلية أو المعهد. والاحتيال هو الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه، ويعني ذلك أن الاحتيال ينال بالاعتداء حق ملكية منقول شأنه شأن السرقة وخيانة الأمانة، ولكنه يتميز عنها بأسلوب الاعتداء الذي

---

(١) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨١.

يفترضه إذ يتخذ صورة الكذب الذي يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه ماله إلى المتهم الذي يستولي عليه بنية التملك.

يتصف الاحتيال على خاصتين الأولى تغيير الحقيقة ذلك أن جوهر الكذب هو أنه تشويه للحقائق في ذهن الجهة المعتدى عليها بما يحملها على قبول التصرف الضار بها أو بغيرها، وهو لا يقوم إلى بعده وسيلة اعتداء على حق الملكية، كما يقوم الاحتيال على قيام الطالب بخداع زملائه الطلبة أو المنتسبين لحملهم على تسليم المال، فالشرط اللازم من استخدام طرق الاحتيال أن تكون هذه الطرق قد أوقعت الجهة المعتدى عليها بإيهام[١]. ومن أمثلتها أن يقوم الطالب بإيهام زملائه أو أحد الملاكات في الجامعة أو الكلية بوجد مشروع كاذب مثالة إيهام زملائه بالعزم على إقامة حفلة خيرية أو حفل لتكريم أحد الأشخاص أو إقامة تمثال مثلاً، ويتضح أنه ليس بشرط أن يكون هدف المشروع تحقيق ربح مادي، وإنما يجوز أن يكون هدفه معنوياً بحتاً، كإنشاء جمعية للعناية بالفقراء أو تشجيع طلاب العلم وليس بشرط أن يوهم الطالب المجني عليه بأن ثمة جهود تبذل فعلاً؛ وإنما يكفي أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عند حلول أو تحقيق شرط، كما لو حمله على الإعتقاد بالعزم عن جمع مبلغ من المال ويتعين أن يكون المشروع الذي يميل المهتم الجني عليه على الاعتقاد بوجود مشروعاً كاذباً[٢].

كذلك قد يتحقق الإحتيال من خلال إيهام الطالب لأحد الأشخاص ضمن الحرم الجامعي بأن له نفوذاً وأن في وسعه أن يقضي له حاجته وإيهامه أنه على دراية بمسألة معينة تهمه وأنه على إستعداد لإطلاعه على تفاصيلها وإيهامه أنه مهدد بخطر وأن في استطاعته أن يخلصه منه. ويتحقق الإحتيال بصورة إيهام الطالب لشخص ضمن الجامعة أو الكلية أن في إستطاعته أن يحقق له فائدة من خلال حصوله على الشهادة العلمية.

والضابط لتحقق الاحتيال ليس له علاقة بالاقتناع الشخصي فيمكن أن يقوم الإحتيال إذا كانت الواقعة صحيحة في أساسها ولكن تعلق الكذب ببعض جزئياتها، وتطبيقاً لذلك يعد كذباً إذا كان الإدعاء بالكذب صحيحاً فيما مضى ، ولكنه لم يعد صحيحاً وقت الزعم به.

وإذا كان الكذب هو أحد عناصر الاحتيال فلابد أن يقترن هذا الكذب باتخاذ مظهر خارجي والذي من خلاله تستمد الأدلة على صحة الكذب وعن طريقها تصبغ على الأكاذيب قوة الإقناع، وتطلب المظهر الخارجي يؤدي إلى نتيجة هامة؛ هي أن الكذب المجرد عن عناصر خارجية تدعمه لا يكفي لتحقيق الاحتيال[٣]. والمظهر الخارجي تعترض سلوك إيجابي يسعى إليه الطالب إلى حمل شخص على تأييده في كذبه أو إلى الاستعانة بشيء يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه، والاستعانة قد تكون بشخص ثالث يبدو في نظر المجني عليه غير ذي مصلحة فهو شخص محايد، بل أنه قد يبدو وكأن الذي حركه إلى التدخل هو الرغبة في الخير أو في تحقيق مصلحة المجني عليه

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: المرجع السابق، ص٣٨٩.
(٢) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١،ص٣٤٥.
(٣) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢١٣.

الخاصة. فإذا تدخل مؤيد كذبة الطالب فهو يضفي عليها حجية تجعلها مقنعة لشخص المجني عليه، ولغرض تحقيق ماديات الاحتيال لابد من أن يتم التوصل إلى الاستيلاء على محل الاحتيال التمثل بتسليم المال المنقول من المجني عليه إلى الجاني تحت تأثير الكذب الذي أوقعه به والعنصر الجوهري في هذا التسليم هو التأثير على إرادة المجني عليه المعيب بالتغيير الحقيقة سواء تم التسليم على الفور أم كان المجرى العادي للأمور أن تتحقق بعد وقت يسير[١].

ومن جانب أخر نرى في النص أنه أشار إلى الاحتيال ولم يشير إلى الشروع بالاحتيال، إذ يعد بدءاً في تنفيذ الاحتيال كل فعل يستعمل به الطالب أساليب الكذب اتجاه المجني عليه، وتطبيقاً لذلك فأن الطالب يعتبر شارك في الاحتيال إذا وقف في جمع من الطلاب يلقي حديثاً عن مزايا مشروعه الوهمي ويقرأ عليهم أوراقاً مزورة يدعم بها أقواله.

الخاتمة

إن المشرع العراقي في النص على قانون انضباط الطلبة قد أجاد في وضع المحظورات التي يتوجب على الطالب الجامعي التقيد بها، وقد تعددت أهداف تلك المحظورات، بالجانب السياسي وكذلك الجانب العلمي وأيضاً الجانب الاجتماعي، وقد شملت كذلك حماية النظام العام والآداب العامة، لكون الجامعة تمثل الأساس الذي يبني المجتمع ويساهم في تطويره، فتوجيه الطلبة الجامعيين نحو الانضباط السلوكي في المجال الاجتماعي والسياسي والثقافي والتنظيم في ممارسة الأنشطة المختلفة، سيعزز قدرته على الانضباط الذاتي لمرحلة ما بعد إكمال الدراسة الجامعية والانخراط من ضمن مرحلة بناء المجتمع، مما سيولد لدينا فئات شبابية فعالة في خدمة المجتمع.

ونقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إضافة فقرة إلى تعليمات انضباط الطلبة تتمثل بإيجاد وسائل متعددة لأعلام الطلبة في كل من الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد، بما يتوجب عليهم ممارسته أو الامتناع عنه داخل الحرم الجامعي بالوسائل السمعية والمرئية، حتى يكون على علم يقيني بما يتوجب عليه القيام به من جهة، والامتناع عن المحظورات التي قد تعرضه للمسؤولية الانضباطية، فمع إن الجهل بالقانون ليس عذراً للتخلص من المسؤولية القانونية، إلا إنه لا بأس من التوعية بهذا الخصوص، مما سيكون له نتائج إيجابية في توجيه الطالب الجامعي بالامتناع عن المحظورات التي تسبب إخلالاً بقواعد العمل وحسن سير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

في أطار المسؤولية الجنائية، نوصي بأن يعتبر فعل الطالب الجامعي أو امتناعه، المتصل بالجانب الجنائي وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ظرفا مشددا" للعقوبة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص١٢٤٥.

أن للأموال العامة قدسية وحماية اشد من حماية الأموال الخاصة ولذلك نقترح أن يكون تضمين الطالب في حالة اعتدائه العمدي على المال العام، مبلغا" مضاعفا" ليكون رادعا" لمن يحاول المساس بممتلكات الحرم الجامعي أو الأقسام الداخلية لإسكان الطلبة.

المراجع

١. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٢. د.أكرم نشأت إبراهيم: علم النفس الجنائي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.
٣. د.جمال إبراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٤. د.حمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥. د.خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٦. د.السعيد مصطفى السيد: الإحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، مكتبة النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٥٣.
٧. د.عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٨. عدي محمد طلاع: المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٤.
٩. د.عمار تركي السعدون: الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
١٠. د.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١١. د.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٢. د. فاروق احمد خماس: الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
١٤. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٥. د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٦. د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٩.
١٧. د. ماهر عبد الهادي: الشرعية الإجرائية في التأديب، ط٢، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.
١٨. د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار أبن الأثير، الموصل، ٢٠٠٧.
١٩. د. محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠. د. محمد حسنين عبد العال: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢١. د. محمد حسنين عبد العال: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٢. د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
٢٣. د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢٤. د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢٥. د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري دراسة مقارنة، ط١، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٦. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
٢٧. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
٢٨. د. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٨.
٢٩. د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.